الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.1

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
28 November 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-52672 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

تنظيم الأعمال (A/C.6/66/1؛ A/C.6/66/L.1)

١ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/66/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/66/L.1)، وعلى وجه الخصوص الفقرات من ٧ إلى ١٠ المتعلقة بإنشاء الأفرقة العاملة.

٢ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالبند ١٤٣ من جدول الأعمال المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''، قال إنه يفهم أن اللجنة تود، وفقا لمقرر الجمعية العامة، إنشاء فريق عامل، سيتحدد من يرأسه فيما بعد، بهدف مواصلة النظر في الجوانب القانونية المتبقية من بند إقامة العدل في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مداولات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن هذا البند والمقررات السابقة للجمعية العامة وأي مقررات أخرى اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - **الرئيس:** أشار إلى البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''، وقال إنه يفهم أن اللجنة تود، وفقا لتوصية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إنشاء فريق عامل يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا) بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - **الرئيس:** أشار إلى البند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون ''نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه''، وقال إنه يفهم أن اللجنة تود إنشاء فريق عامل، سيتحدد مَن يرأسه فيما بعد، لإجراء مناقشة شاملة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة، الوارد في الفقرات من ٣ إلى ٦ من المذكرة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/66/L.1). ووفقا للممارسة المعمول بها، سيطبّق برنامج العمل المقترح مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة، التي ستبت في مشاريع القرارات حالما تصبح جاهزة للاعتماد.

٩ - ومضى قائلا إنه يتعين على اللجنة أن تتيح الوقت الكافي لإعداد ودراسة تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات. وحيث أنه من المقرر أن تنهي اللجنة أعمالها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يجب تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١ - **الرئيس:** أكد أنه مطلوب من اللجنة أن تستفيد استفادة كاملة من موارد ومرافق المؤتمرات. ومضى قائلا إنه على الرغم من التحسن الذي حققته اللجنة في هذا الصدد، خلال آخر دورة عقدتها، فقد أهدرت زهاء ١٤ ساعة بسبب بدء الجلسات متأخرا وانتهائها مبكرا.

١٢ - وقال إنه سيعتبر أن اللجنة تود، كما كان عليه الحال في السابق، اتباع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة والمتمثل في إعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركِّز، في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما يتسنى ذلك، على النقاط التي لم يجر تناولها فعلا على نحو ملائم، في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/66/37 و A/66/96 و Add.1)

١٥ - **السيدة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): تكلمت باسم رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٢ وعرضت تقرير اللجنة المخصصة (A/66/37)، وقالت إن اللجنة المخصصة عقدت في دورتها الخامسة عشرة، جلستين عامتين، في ١١ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كما أجرت جولة من المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية الأخرى بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وأجريت مشاورات غير رسمية بالمثل بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغات استجابة مشتركة للمجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

١٦ - ومضت قائلة إن الدورة قد اغتنمت تلك الفرصة كي يجدد أعضاؤها التزامهم بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتبقية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وفي حين أعرب عدد من الوفود عن خيبة أمل اللجنة لعجزها عن حل القضايا المتبقية، من المهم الاعتراف بالتقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة. وقد أقر العديد من الوفود بأنه قد اتخذت خطوة كبيرة تتمثل في تحقيق التماسك بين مشاريع مواد الاتفاقية واقتراحات أخرى في تقرير الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الوثيقة، التي تعكس الحالة الراهنة للمفاوضات، إلى تيسير عمل الفريق العامل في الدورة الحالية.

١٧ - واستطردت قائلة إنه من المهم توفير الزخم اللازم للفريق العامل كي ينجز أعماله، كما أبرز ذلك رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين خلال مراسم إحياء الذكرى العاشرة للهجمات الإرهابية التي شُنت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وكما أبرزها الأمين العام في الندوة المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، المعقودة في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولا محيد عن استجماع الإرادة السياسية اللازمة لإبرام مشروع الاتفاقية الشاملة، مما يعزز الإطار القانوني متعدد الأطراف القائم حاليا لمكافحة الإرهاب الدولي.

١٨ - **الرئيس:** قال إن من المهم اتخاذ إجراء حاسم فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة وعدم السماح بأن تمر هذه المعالم التذكارية الكبيرة دون إحراز تقدم.

١٩ - **السيدة ريفيل** (نيوزيلندا): تكلمت باسم بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا، وقالت إنه في حين أدى اتخاذ إجراءات جماعية من جانب المجتمع المدني إلى زيادة

صعوبة قيام الإرهابيين بتخطيط هجمات وتمويلها وتنفيذها، يجب بذل المزيد من الجهود للتصدي لخطر الإرهاب بشكل شامل. وحثت جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وأن تنفذها مما يكفل حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن. وذكرت أن بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا ستواصل العمل من أجل إبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي.

٢٠ - ورحبت باعتماد قراري مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وهما يحسنان الشفافية والفعالية في عمليتي إدراج الأسماء في قوائم المجلس الموحدة ورفعها منها. وأعربت عن تأييد بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا للجهود المبذولة لتشجيع زيادة تبادل المعلومات ذات الصلة في عملية رفع الأسماء من القوائم بين الدول وأمين مظالم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وأكدت ضرورة أن يكون نظام الجزاءات مستقلا ومحايدا، وأن تتخذ القرارات على أساس سيادة القانون.

٢١ - وأردفت قائلة إن الأمم المتحدة تضطلع بدور فريد في إدانة ومواجهة الإرهاب بجميع أشكاله؛ ورحبت، في هذا الصدد، بالندوة الأخيرة التي عقدها الأمين العام بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتجديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وإضفاء الطابع المؤسسي الكامل على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأعربت عن تأييد بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا على تركيز قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٦٤ على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وقالت إن هذه المجموعة تعلِّق أهمية شديدة على إنشاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مؤخرا ودوره كشريك وثيق الصلة بالمنظمة في تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٢ - واستطردت قائلة إن بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تنشط في مجال التعاون وبناء القدرات لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي. ومن المهم مواصلة ترشيد التزامات الدول الصغيرة بشأن تقديم التقارير؛ فمن شأن تبسيط هذا النظام أن يشجع على تقديم التغذية المرتدة بصورة منتظمة أكثر، مما سيساعد بدوره الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات على توجيه المساعدة حيثما تمس الحاجة إليها. ويتسم منع تمويل الإرهاب بأهمية حاسمة في قمع الأعمال الإرهاب. وتشجع بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعزيز التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب. وهي تواصل العمل في إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئات إقليمية ذات صلة، ومن خلال دعمها لعمل وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٣ - **السيد خزاعي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال أن الحركة تدين بشكل لا لبس فيه جريمة الإرهاب وترفضه بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها دول بشكل مباشر أو غير مباشر. ومضى قائلا أن الإرهاب يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وينبغي عدم المساواة بينه وبين النضال المشروع للشعوب من أجل تحقيق تقرير مصيرها والتحرر الوطني، كما ينبغي عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عِرقية، وينبغي عدم استخدام أي ربط له من هذا القبيل من أجل تبرير اتخاذ تدابير مثل التنميط وانتهاك الخصوصيات. ويجب شجب الأعمال الوحشية التي تُرتكب ضد الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بوصفها أسوأ شكل من أشكال الإرهاب، وينبغي إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل

ضد هذا الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٢٤ - ومضى قائلا إنه ينبغي لجميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة أو تسليم مَن يرتكبونه وعن طريق منعهم من تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكابها أو تمويلها. وينبغي للدول أنفسها أن تمتنع عن تنظيم هذه الأعمال في أراضي دول أخرى أو التحريض على ارتكابها أو مساعدتها أو تمويلها أو المشاركة فيها؛ وتشجيع القيام بأنشطة داخل أراضيها موجهة من أجل ارتكاب هذه الأعمال؛ والسماح باستخدام أراضيها لتخطيط ارتكاب هذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها؛ وتوريد مختلف أنواع الأسلحة التي يمكن استخدامها لهذا الغرض.

٢٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي للدول أن ترفض تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تضمن عدم إساءة مَن يرتكبون هذه الأعمال الإرهابية أو ينظمونها أو ييسرونها لوضع اللاجئين أو لأي وضع قانوني آخر. وينبغي لجميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب أن تنظر في الانضمام إليها.

٢٦ - ومضى قائلا أن حركة بلدان عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى ترشيد إجراءات إدراج الأسماء في قوائمها الموحدة أو رفعها منها وذلك من أجل كفالة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتحقيق الشفافية. وسيكون من المفيد عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وينبغي وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية، وينبغي لجميع الدول أن تتعاون في حل المسائل التي ما زالت متبقية.

٢٧ - وأخيرا أعاد تأكيد دعم حركة عدم الانحياز لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن تنديدها الشديد بممارسة أخذ الرهائن لغرض المطالبة بدفع فدية أو الحصول على تنازلات سياسية.

٢٨ - **السيد لي باودونغ** (الصين): تكلّم باسم بلدان منظمة شنغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان والصين وقيرغيزستان وكازاخستان)، وقال أن بلدان المنظمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأيّا كان مرتكبه بغض النظر عن الدوافع التي أدت إليه. ويمثِّل تعزيز آليات التعاون الدولي الجماعي الوسيلة الوحيدة لمواجهة خطر الإرهاب العالمي بفعالية. وتدعو بلدان المنظمة إلى تعزيز دور التنسيق المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، التي تنفرد بصلاحية القيام به لهذا الغرض.

٢٩ - ومضى قائلا أن التنفيذ الكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تشكِّل جميعها أهم مهمّة في تحسين النظام الدولي لمكافحة الإرهاب. وستواصل بلدان المنظمة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن ولجان مكافحة الإرهاب التابعة له، وتتطلع إلى إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٣٠ - وقال إنه نظرا لوجود أديان وثقافات مختلفة على أراضي بلدان المنظمة، تشعر بقلق بالغ إزاء توسع نطاق الأيديولوجية الإرهابية. ومن الأهمية الحاسمة أن يشكِّل التنديد بالإرهاب جزءا لا يتجزأ من الحوار بين الأديان والحضارات. وتدعم بلدان المنظمة بنشاط جميع الجهود المبذولة لمنع

الإرهاب وهي تعلِّق أهمية كبيرة على التعاون فيما بين الدول والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص في جهود مكافحة الإرهاب.

٣١ - واستطرد قائلا أن بلدان المنظمة تسعى إلى تحسين عمل هيكلها الإقليمي لمكافحة الإرهاب، الذي ينسِّق أعمال السلطات المختصة في البلدان الأعضاء عن طريق تبادل المعلومات والخبرات مع الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتحبِّذ زيادة التفاعل بين هذا الكيان ووكالات الأمم المتحدة المناظرة له.

٣٢ - ومضى قائلا أن بلدان المنظمة ساهمت في تعزيز الأساس القانوني الدولي للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب، في شكل اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية والاتفاق بشأن التعاون في مجال ضمان أمن المعلومات الدولية. وهي تعرب عن أملها في أن تكون خبراتها مفيدة في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٣٣ - وقال أن البلدان الأعضاء في المنظمة تعتبر أن العلاقة الوثيقة الخطيرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، خاصة في الاتجار بالمخدرات، التي تشكّلت في أفغانستان، هي العامل الرئيسي لزعزعة الاستقرار في آسيا الوسطى. وهي لذلك تؤيد التنشيط القوي للجهود الرامية إلى فصم عُرى الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة، وتدعو إلى التوصل إلى اتفاق مبكِّر بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٣٤ - **السيد لرم** (قطر): تكلّم باسم المجموعة العربية، فقال أن الدول العربية تدين الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أيا كان مصدره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، وقال إنه انطلاقا من إيمان الدول العربية بأهمية العمل الجماعي، اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨. كما تنسق جهودها لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي من خلال آليات جامعة الدول العربية، وعلى المستوى دون الإقليمي من خلال حلقات العمل. ويجب بذل الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية وأن تراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن الضروري تيسير تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الدول وتقديم المساعدة للدول التي هي بحاجة لها.

٣٥ - ومضى قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه وذلك عن طريق تحسين ظروف معيشة الفقراء والشباب العاطلين والشعوب القابعة تحت الظلم السياسي والتاريخي وفي مقدمته الاحتلال الأجنبي، كما يجب منع التحريض على العُنف وكراهية الأقليات العِرقية والأديان والأجانب. ونوّه بأن محاولات ربط الإرهاب بدين معيّن أو بجماعة عِرقية معينة هو عمل تحريضي ويساهم في نشر الإرهاب.

٣٦ - وأكد أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تشكّل خطوة هامة ومن الضروري وضع تعريف واضح وواقعي للإرهاب. إلا أنه ينبغي استكمال ذلك باتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي تميز بين الإرهاب والمقاومة الشرعية ضد الاحتلال الأجنبي. وينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريفا قانونيا للإرهاب، وتجنب الربط الخاطئ والجائر للإرهاب بالإسلام والمسلمين ومراعاة اختلاف الثقافات بين الشعوب وأهمية الحوار البنّاء بين الثقافات. وأخيرا، أعرب عن ترحيب المجموعة العربية بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية برعاية الأمم المتحدة.

٣٧ - **السيد شاكينوف** (كازاخستان): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، وقال أن المنظمة تدين جميع الأعمال والممارسات الإرهابية، التي لا يوجد مبرر لها وينبغي عدم

الربط بينها وبين أي دين أو عِرق أو عقيدة أو لاهوت أو قيمة أو ثقافة أو مجتمع أو جماعة. ولن تكون الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب فعالة إلا من خلال التعاون المتبادل والعمل المنسق. وفي هذا الصدد، ستؤيد بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي وضع استراتيجية شاملة تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة والعدوان والاحتلال الأجنبي، مما يغذي النزاعات الدولية وحرمان الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير، والظلم السياسي والاقتصادي، والتهميش والاغتراب السياسي.

٣٨ - ومضى قائلا أن تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال دفع فدية للجماعات الإرهابية، مسألة تثير القلق البالغ لدى المجتمع الدولي. وستبذل بلدان المنظمة قصارى جهودها لضمان تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وذلك عن طريق حل القضايا المعلّقة المتبقية، بما فيها القضايا المتعلقة بوضع تعريف قانوني للإرهاب والتمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية من أجل تقرير مصيرها.

٣٩ - وأعرب عن تأييد بلدان المنظمة لعقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة استجابة دولية مشتركة للإرهاب، فضلا عن تأييدها لإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقال إنها ستواصل دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عن طريق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٣ - **السيد خزاعي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال أن الحركة تدين بشكل لا لبس فيه جريمة الإرهاب وترفضه بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها دول بشكل مباشر أو غير مباشر. ومضى قائلا أن الإرهاب يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وينبغي عدم المساواة بينه وبين النضال المشروع للشعوب من أجل تحقيق تقرير مصيرها والتحرر الوطني، كما ينبغي عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عِرقية، وينبغي عدم استخدام أي ربط له من هذا القبيل من أجل تبرير اتخاذ تدابير مثل التنميط وانتهاك الخصوصيات. ويجب شجب الأعمال الوحشية التي تُرتكب ضد الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بوصفها أسوأ شكل من أشكال الإرهاب، وينبغي إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد هذا الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٢٤ - ومضى قائلا إنه ينبغي لجميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة أو تسليم مَن يرتكبونه وعن طريق منعهم من تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكابها أو تمويلها. وينبغي للدول أنفسها أن تمتنع عن تنظيم هذه الأعمال في أراضي دول أخرى أو التحريض على ارتكابها أو مساعدتها أو تمويلها أو المشاركة فيها؛ وتشجيع القيام بأنشطة داخل أراضيها موجهة من أجل ارتكاب هذه الأعمال؛ والسماح باستخدام أراضيها لتخطيط ارتكاب هذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها؛ وتوريد مختلف أنواع الأسلحة التي يمكن استخدامها لهذا الغرض.

٢٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي للدول أن ترفض تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تضمن عدم إساءة مَن يرتكبون هذه الأعمال الإرهابية أو ينظمونها أو ييسرونها لوضع اللاجئين أو لأي وضع قانوني آخر. وينبغي لجميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في

الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب أن تنظر في الانضمام إليها.

٢٦ - ومضى قائلا أن حركة بلدان عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى ترشيد إجراءات إدراج الأسماء في قوائمها الموحدة أو رفعها منها وذلك من أجل كفالة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتحقيق الشفافية. وسيكون من المفيد عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وينبغي وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية، وينبغي لجميع الدول أن تتعاون في حل المسائل التي ما زالت متبقية.

٢٧ - وأخيرا أعاد تأكيد دعم حركة عدم الانحياز لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن تنديدها الشديد بممارسة أخذ الرهائن لغرض المطالبة بدفع فدية أو الحصول على تنازلات سياسية.

٢٨ - **السيد لي باودونغ** (الصين): تكلّم باسم بلدان منظمة شنغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان والصين وقيرغيزستان وكازاخستان)، وقال أن بلدان المنظمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأيّا كان مرتكبه بغض النظر عن الدوافع التي أدت إليه. ويمثّل تعزيز آليات التعاون الدولي الجماعي الوسيلة الوحيدة لمواجهة خطر الإرهاب العالمي بفعالية. وتدعو بلدان المنظمة إلى تعزيز دور التنسيق المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، التي تنفرد بصلاحية القيام به لهذا الغرض.

٢٩ - ومضى قائلا أن التنفيذ الكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب تشكّل جميعها أهم مهمّة في تحسين النظام الدولي لمكافحة الإرهاب. وستواصل بلدان المنظمة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن ولجان مكافحة الإرهاب التابعة له، وتتطلع إلى إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٣٠ - وقال إنه نظرا لوجود أديان وثقافات مختلفة على أراضي بلدان المنظمة، تشعر بقلق بالغ إزاء توسع نطاق الأيديولوجية الإرهابية. ومن الأهمية الحاسمة أن يشكّل التنديد بالإرهاب جزءا لا يتجزأ من الحوار بين الأديان والحضارات. وتدعم بلدان المنظمة بنشاط جميع الجهود المبذولة لمنع الإرهاب وهي تعلّق أهمية كبيرة على التعاون فيما بين الدول والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص في جهود مكافحة الإرهاب.

٣١ - واستطرد قائلا أن بلدان المنظمة تسعى إلى تحسين عمل هيكلها الإقليمي لمكافحة الإرهاب، الذي ينسّق أعمال السلطات المختصة في البلدان الأعضاء عن طريق تبادل المعلومات والخبرات مع الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتحبّذ زيادة التفاعل بين هذا الكيان ووكالات الأمم المتحدة المناظرة له.

٣٢ - ومضى قائلا أن بلدان المنظمة ساهمت في تعزيز الأساس القانوني الدولي للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب، في شكل اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية والاتفاق بشأن التعاون في مجال ضمان أمن المعلومات الدولية. وهي تعرب عن أملها في أن تكون خبراتها مفيدة في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٣٣ - وقال أن البلدان الأعضاء في المنظمة تعتبر أن العلاقة الوثيقة الخطيرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، خاصة في الاتجار بالمخدرات، التي تشكّلت في أفغانستان، هي العامل الرئيسي لزعزعة الاستقرار في آسيا الوسطى. وهي لذلك

تؤيد التنشيط القوي للجهود الرامية إلى فصم عُرى الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة، وتدعو إلى التوصل إلى اتفاق مبكِّر بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٣٤ - **السيد لرم** (قطر): تكلّم باسم المجموعة العربية، فقال أن الدول العربية تدين الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أيا كان مصدره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، وقال إنه انطلاقا من إيمان الدول العربية بأهمية العمل الجماعي، اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨. كما تنسق جهودها لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي من خلال آليات جامعة الدول العربية، وعلى المستوى دون الإقليمي من خلال حلقات العمل. ويجب بذل الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية وأن تراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن الضروري تيسير تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الدول وتقديم المساعدة للدول التي هي بحاجة لها.

٣٥ - ومضى قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه وذلك عن طريق تحسين ظروف معيشة الفقراء والشباب العاطلين والشعوب القابعة تحت الظلم السياسي والتاريخي وفي مقدمته الاحتلال الأجنبي، كما يجب منع التحريض على العُنف وكراهية الأقليات العِرقية والأديان والأجانب. ونوّه بأن محاولات ربط الإرهاب بدين معيّن أو بجماعة عِرقية معينة هو عمل تحريضي ويساهم في نشر الإرهاب.

٣٦ - وأكد أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تشكّل خطوة هامة ومن الضروري وضع تعريف واضح وواقعي للإرهاب. إلا أنه ينبغي استكمال ذلك باتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي تميز بين الإرهاب والمقاومة الشرعية ضد الاحتلال الأجنبي. وينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريفا قانونيا للإرهاب، وتجنب الربط الخاطئ والجائر للإرهاب بالإسلام والمسلمين ومراعاة اختلاف الثقافات بين الشعوب وأهمية الحوار البنّاء بين الثقافات. وأخيرا، أعرب عن ترحيب المجموعة العربية بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية برعاية الأمم المتحدة.

٣٧ - **السيد شاكينوف** (كازاخستان): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، وقال أن المنظمة تدين جميع الأعمال والممارسات الإرهابية، التي لا يوجد مبرر لها وينبغي عدم الربط بينها وبين أي دين أو عِرق أو عقيدة أو لاهوت أو قيمة أو ثقافة أو مجتمع أو جماعة. ولن تكون الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب فعالة إلا من خلال التعاون المتبادل والعمل المنسق. وفي هذا الصدد، ستؤيد بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي وضع استراتيجية شاملة تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة والعدوان والاحتلال الأجنبي، مما يغذي النزاعات الدولية وحرمان الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير، والظلم السياسي والاقتصادي، والتهميش والاغتراب السياسي.

٣٨ - ومضى قائلا أن تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال دفع فدية للجماعات الإرهابية، مسألة تثير القلق البالغ لدى المجتمع الدولي. وستبذل بلدان المنظمة قصارى جهودها لضمان تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وذلك عن طريق حل القضايا المعلّقة المتبقية، بما فيها القضايا المتعلقة بوضع تعريف قانوني للإرهاب والتمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية من أجل تقرير مصيرها.

٣٩ - وأعرب عن تأييد بلدان المنظمة لعقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة استجابة دولية مشتركة للإرهاب، فضلا عن تأييدها لإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقال إنها ستواصل دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عن طريق فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٤٠ - **السيد سالم** (مصر): أكد تنديد بلده بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن دافعه أو الهدف منه. وقال إنه لا يمكن معالجة هذه الظاهرة عن طريق العمل العسكري وحده، بل من الضروري معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب من خلال القضاء على المعايير المزدوجة والتسييس والانتقائية، وإنهاء الاحتلال الأجنبي وإرهاب الدولة، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير. ومن العوامل الرئيسية الأخرى في هذا المسعى الحد من الفقر، والتعليم، وتعزيز التسامح والتفاهم. ومن المهم أيضا ضمان اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب تمتثل للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٤١ - وأعرب عن تنديد وفده الشديد بأي محاولة لربط جريمة الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو جماعة عِرقية واعتبر أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وثيقة يُسترشد بها في المسعى الجماعي لمكافحة الإرهاب. وأكد ضرورة أن تستمر المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وذلك من أجل تعزيز الإطار القانوني الدولي، إلا أنه ينبغي للاتفاقية أن تميز بوضوح بين أعمال الإرهاب والنضال المشروع من أجل تقرير مصير الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية. وينبغي عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل تعزيز استجابة دولية مشتركة للإرهاب وتشجيع إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة.

٤٢ - **السيد قرانوح** (لبنان): قال إنه على الرغم من أن جميع الدول الأعضاء تدين الإرهاب وتسعى لمكافحته، غير أن جهودها لم تؤد إلى النتيجة المرجوة بعد. فالإرهاب الذي يشهد تطورا في الوسائل والأساليب ما زال يخلف وراءه الدماء والدمار. وإدانة الإرهاب لا تكفي بعد أن شوهد الإرهاب بأبشع صوره في النرويج ونيجيريا ولا يمكن أن يتقاعس المجتمع الدولي عن التحرك أمام التفجيرات اليومية التي تحصد أرواح العراقيين والهنود والأفغان والباكستانيين وغيرهم. ومضى قائلا إن لبنان قد عانى بدوره من التفجيرات الإرهابية التي حصدت أرواح سياسيين ومفكرين والكثير من المواطنين. وحاولت مجموعات إرهابية متطرفة ضرب الاستقرار وزعزعة الأمن في البلد. وعرف اللبنانيون، أسوة بشعوب عربية أخرى، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها إسرائيل، لا يمكن إلا وصفها بالإرهابية.

٤٣ - وأردف قائلا إن حكومته، وهي طرف في معظم الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ترفض رفضا قاطعا الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها وقتل المدنيين الأبرياء. إذ أن الإرهاب لا دين له ولا ثقافة ولا جنسية. وقد حاول البعض الخلط بينه وبين أي من الأديان السماوية، لا سيما الدين الإسلامي، إلا أن العديد من المسلمين كانوا من ضحايا الأعمال الإرهابية، فقد قضوا في العمل الإرهابي الذي ضرب الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، ووقعوا ضحايا لتفجيرات عديدة في العراق وأفغانستان وباكستان، وبعضها يطال حتى المساجد. إن الإسلام يدعو إلى التسامح وقبول الآخر وهناك أكثر من بليون مسلم في العالم هم الذين يمثلون الإسلام وليس فئة يرفضها المسلمون تستغل الدين لأغراض سياسية. ومع الاحترام الكامل لحرية التعبير، فإن التعرض للمقدسات الدينية يشكّل أعمالا تحريضية تغذي الإرهاب دون شك. وأكد أن نشر ثقافة تَقَبُّل الآخر،

وحوار الثقافات والأديان هي من الوسائل التي لا غنى عنها لإنجاح مساعي مكافحة الإرهاب.

٤٤ - ومضى قائلا إنه يجب التمسك باحترام قواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، عند قيام الدول وأجهزة الأمم المتحدة، بما فيها لجان مجلس الأمن، بإجراءات للتصدي للإرهاب. وبناء على ذلك، رحّب بالإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز الشفافية ومقتضيات العدالة في عمل لجنة الجزاءات على المرتبطين بتنظيم القاعدة، لأنها تضمن عدم انحرافها عن الغاية التي أُنشئت من أجلها.

٤٥ - وأعرب عن التزام وفده بإبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، ينبغي أن يتضمن نصّها النهائي تعريفا واضحا للإرهاب، ويدين إرهاب الدولة ويميز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وأكد أنه لا نهاية للإرهاب ما لم تعالج جذوره، بما في ذلك ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والفقر والجهل ورفض الآخر والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته ومقدساته. وكما تم التوصل إلى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب باستطاعة الدول الأطراف تحقيق توافق في الآراء بشأن اتفاقية شاملة.

٤٦ - **السيد دياللو** (السنغال): قال إن الإرهاب يشكّل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ولا ينبغي الربط بينه وبين أي دين أو ثقافة أو عِرق أو جماعة عُنصرية ولن يتسنى التصدي له بفعالية إلا عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة ومتضافرة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. ويشكّل اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب حدثا تاريخيا أظهر إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بشكل جماعي.

٤٧ - ومضى قائلا إن التدابير التي ترمي إلى تعزيز الحوار فيما بين الثقافات والمعتقدات وتشجيع التسامح مهمة أيضا في الجهود التي تُبذل لمكافحة التحامل والصور النمطية، التي توفر أرضا خصبة للكراهية والعنف وخلق الظروف المواتية لنشر التطرف والإرهاب. وقال إن بلده طرف في ١٣ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وأعرب عن سروره لأن زيادة عدد الدول التي تنضم إلى هذه الصكوك ستؤدي إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي الذي ستتوطد دعائمه أكثر عن طريق اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في نهاية المطاف.

٤٨ - **السيد ستويرخلر** (سويسرا): قال إن اختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي بنجاح قمين بأن يؤكد دور الجمعية العامة كجهاز ذي شرعية معترف بها عالميا وسلطة فريدة لوضع المعايير، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب. وقال إن وفده يعتقد أن الاقتراح التوفيقي الذي طرحه في عام ٢٠٠٧ منسق الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي أوجد المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال الإرهابية، ينص على وجود تعريف مفصّل للإرهاب ويوضح العلاقة بين مشروع الاتفاقية وفروع أخرى من القانون الدولي، ويمثل هذا السبيل الوحيد لتحقيق التقدم. وحث المجتمع الدولي على بدء إجراء مناقشات موضوعية بشأن مشروع الاتفاقية، وبشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

٤٩ - **السيد العتيقي** (الكويت): قال إن حكومته تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومهما كانت دوافعه فهو عمل إجرامي لا يوجد أي مبرر له، ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. وهي تعارض تطبيق معايير مزدوجة وتستدعي تعبئة جميع الجهود الدولية لاتخاذ تدابير ترمي لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون

وقيم التسامح والحكم الرشيد والتعايش السلمي ونبذ جميع مظاهر التطرف والعنف.

٥٠ - ومضى قائلا إن بلده يؤكد ضرورة الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، التي ينبغي أن تفرق بوضوح بين هذه الظاهرة وبين المقاومة المشروعة وحق الشعوب في دفع العدوان وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن دعم حكومته لتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا لمبادئ الميثاق مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي التنديد بأعمال الدول التي تستهدف عمدا السكان المدنيين بما يشكل انتهاكا سافرا للعهود والمواثيق الدولية ولحقوق الإنسان. ومثال ذلك ما تقوم به إسرائيل من جرائم ضد الفلسطينيين، واحتلال أراضٍ دون وجه حق، والتوسع في بناء المستوطنات، والحصار المستمر على غزة.

٥١ - ودعا وفده مجلس الأمن إلى اعتماد قرار يطلب من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيما يُرتكب من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بما يعزز تحقيق سيادة القانون وحفظ السلم والأمن الدوليين. وأكد من جديد براءة ونزاهة أعمال الجمعيات الخيرية الكويتية من أي شُبهة لدعم وتمويل للإرهاب، ودعا لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى توخي الشفافية في إدراج ورفع أسماء الأفراد أو الكيانات من القوائم الموحدة.

٥٢ - وأخيرا أعرب عن ترحيب حكومته بالمبادرة السعودية بإنشاء مركز للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وفكرة عقد مؤتمر رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب، برعاية الأمم المتحدة.

٥٣ - **السيدة ردريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): قالت إنه في حين أن المجتمع الدولي قد أحرز بعض التقدم في مكافحة الإرهاب، ما زالت هذه الظاهرة تعيث فسادا في مختلف أنحاء العالم مع تزايد استهداف الأمم المتحدة نفسها. وقد دلّت التجربة على أنه لا يمكن معالجة الإرهاب عن طريق القوة العسكرية وحدها. وفي هذا الصدد، تشكّل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (''لجنة مكافحة الإرهاب'') عاملين رائعين يكملان الأدوات التنفيذية متعددة الأبعاد التي أُنشئت لمكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من أن الإرهاب عمل إجرامي لا يوجد أي مبرر له، يجب أن تمتثل أي تدابير تُتخذ لمكافحته امتثالا كاملا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٥٤ - وأعربت عن ترحيبها بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وينبغي لهذه الاتفاقية أن تنص على معاقبة مرتكبيه وتيسر التعاون والمساعدة ال*متبادلة في تقديمهم للعدالة، وأن توفر تعريفا واضحا للإرهاب وتجريمه وتسد أي ثغرات في عمل مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب. وأعربت عن اقتناع وفدها بأن الاقتراح الذي قدمه عام ٢٠٠٧ منسق الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يمثل النهج الملائم للتوصل إلى حل وسط بشأن هذه القضية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.